(15) يقال هؤلاء يناحوننا أي نحن نحوهم وهم نحونا. وقال صاحب العين شطر كل شئ نصفه وشطره: قصده ونحوه، ومنه المثل احلب حلبا لك شطره اي نصفه. وشطرت الشئ جعلته نصفين، وقد شطرت الشاة شطارا: وهو ان يكون احد طستها اكثر من الآخر وان حلبا جميعا، ومنزل شطر: اي بعيد، وشطر فلان على اهله: اي تركهم مراغما أو مخالفا. ورجل شاطر. وقد شطر شطورة، وشطورا وشطارة: وهو اعيا اهله خبثا. واصل الشطر النصف. المعنى: وقال السدي المعني بقوله (وان الذين أوتوا الكتاب) هم اليهود. وقال غيره: هم احبار اليهود، وعلماء النصارى غير انهم جماعة قليلة يجوز على مثلهم اظهار خلاف ما يبطون، لان الجمع الكثير لا يتأتى ذلك منهم لما يرجع إلى العادة، وانه لم يجز بذلك مع اختلاف الدواعي، وانما يجوز العناد على النفر القليل وقد مضى فيما تقدم نظير ذلك، وان على ما نذهب اليه في الموافاة لا يمكن أن يكونوا عارفين بذلك إلا أن يكون نظيرهم لا يوجه وجوب المعرفة، فاذا حصلت المعرفة عند ذلك فلا يستحقون عليه الثواب لان النبي (صلى ا عليه وآله) يمنع منه ان يكونوا مستحقين للثواب الدائم ويكفرون فيستحقون العقاب الدائم والاحباط باطل، فيؤدي ذلك إلى اجتماع الاستحقاقين الدائمين وذلك حلاف الاجماع. وهذه الآية ناسخة لفرض التوجه إلى بيت المقدس قبل ذلك. وروي عن ابن عباس انه قال: اول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة. وقال قتادة: نسخت هذه الآية ما قبلها. وقال جعفر بن مبشر هذا مما نسخ من السنة بالقرآن - وهذا هو الاقوى -، لانه ليس في القرآن مما يدل على تعبده بالتوجه إلى بيت المقدس. ومن قال: انها نسخت قوله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه ا) قلنا له هذه ليست منسوخة بل هي مختصة بالنوافل - في حال السفر - فأمامن قال: يجب على الناس ان يتوجهوا إلى الميزاب الذي على الكعبة ويقصدوه، فقوله باطل، لانه خلاف